

العلاقة ما بين قواعد القانون و مبادئ الاخلاق

أ. عماد سالم شقوارة

الملخص

هذا البحث هو محاولة لرصد العلاقة بين القانون و الاخلاق ، لنتعرف بعد ذلك هل تقوم هذه العلاقة على التقارب أم على التعارض و التنافر .

فكما نعلم جميعاً و مع تزايد طغيان الجانب المادي في زماننا الامر الذي ادى الى انتشار العديد من الممارسات غير الاخلاقية منها مثلاً ، نقشي ظاهرة الرشوة و التعدي على الاموال العامة منها و كذلك الخاصة . ماترتب عليه فقدان الثقة بين شرائح المجتمع المختلفة .

وعلى الرغم من كل ذلك الا ان العديد من الفقهاء جعلهم هذا الواقع يعيدون النظر في علاقة القواعد القانونية بالمبادئ الاخلاقية لما للاخيرة من تاثير علي نفوس الملتزمين بها اكثر من التزامهم بالقواعد القانونية ، وعلى هذا الاساس جاءت فكرة هذا البحث .

مقدمة

القانون والأخلاق عطاء فكري رحب، ولا بد من أن يعمق البحث فيهما، بصورة عامة وهما يحتاجان ولا شك في ذلك إلى معرفة عميقة ونافذة، وإلى ممارسة ناضجة وغير عادية، أو تجارب صعبة ومثمرة. والبحث فيهما يتعين أن يكون معمقاً ومسؤولاً ومستوعباً وعلمياً أو موضوعياً وهادفاً في نفس الوقت. ومن

* عضو هيئة تدريس كلية القانون جامعة طرابلس ليبيا

هذه القاعدة أو هذا المنطلق سوف أحاول في هذه الورقة المتواضعة بحث العلاقة مابين هاتين الفكرتين.

فبالنظر لما يشهده مجال القانون من تطور متزايد وبوتيرة سريعة ما أدى لتشاعب جذوره وأصوله جاءت الفكرة لدراسة دور الاخلاق وارتباطها بالقاعدة القانونية ، فمما لا شك فيه أن للقانون أهمية كبيرة في تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم ووضع القواعد التي تلزم الجميع باتباعها وتضع الجزاءات على كل مخالف لها.

وكما نعلم بان للأخلاق دورا هاما في ضبط سلوك الفرد ، الأمر الذي تجعله يتعامل مع غيره وفقا لما يمليه عليه ضميره وأخلاقه. فالأخلاق تمثل مجموع القيم والعادات التي تترسخ في وجدان الأفراد والجماعات، [فموضوع القاعدة القانونية هو تصرفات أو أعمال الافراد، أما موضوع القاعدة الأخلاقية فهو نية أو قصد الأفراد، وهذا القول يجد أساسه عند انصار مدرسة قانون الطبيعة والشعوب (منذر الشاوي، 2009، ص187) لتصبح مع الزمن جزء لا يتجزأ من حياة هؤلاء الناس ووجدانهم، كما قال أرسطو.(الحلبي، 2003، ص113).

أما القاعدة القانونية فهي قاعدة سلوك تتضمن أمراً أي ما يجب أن يكون عليه السلوك البشري أو سلوك الأفراد. وقد يتضمن الأمر القيام بعمل، كما يمكن أن يتضمن نهياً أو امتناعاً عن القيام بعمل. وصيغة الأمر واضحة في العديد من القواعد القانونية (قد يسأل متساءل ماذا عن القواعد القانونية المكملة فهنا نجيب أن إرادة الأطراف ارتضت أعمال تلك القواعد وبالتالي يتعين عليهم الالتزام بها).

فهل أخلاق الفرد تخصه أو تعينه في ذاته ولذاته فقط؟ أم إنها تعينه في ذاته ولذات الآخرين، فكما نعلم أن الإنسان كائن يعيش في جماعة وغير مرتق دائماً إلى ملائكيه غير منظورة وهذا ما ذهب إليه الفيلسوف اليوناني أرسطو((إن الإنسان حيوان ناطق)). وما من أخلاق مطلقاً دون مجتمع، كما لا

مجتمع بأي حال من دون أخلاق. وإن الأخلاق لا تستقر ولا تستمر وتبقى ذاتها، فهي تبور وتنفى وإنها تتغير بشكل ما، وتتجدد وتتطور إذا ما تهيأت لها عوامل التغيير والتجديد والتطوير.

وإذا ما سلمنا بأن وجود القاعدة الأخلاقية غير محل شك، فإن المسألة الأساس، في تحديد ميزة القاعدة القانونية، ستكون في إيجاد المعيار الذي يميزها عن القاعدة الأخلاقية.

من خلال هذا السرد المتواضع في المقدمة كان لزاماً علينا البحث عن أجوبة للتساؤلات التالية:

- هل القواعد القانونية تبتعد أو تتفصل عن القواعد الأخلاقية؟
- هل القوانين على اختلاف تنوعها يمكن أن تنشأ أو تتم دون اعتبار للأخلاق؟
- هل يمكن الاعتماد على القواعد الأخلاقية كمصدراً رئيسياً للقوانين؟
- إذا ما سلمنا بالتفاعل الثابت بين القواعد القانونية والقواعد الأخلاقية فهل يصح القول أنهما يتطابقان ولا يتصادمان؟

كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها من خلال خطة بحث كالاتي:

- المبحث الأول:- الفصل ما بين القانون والأخلاق.
- المطلب الأول:- الأساس المذهبي المبرر لذلك.
- المطلب الثاني:- النتائج المترتبة على الفصل.
- المبحث الثاني:- الربط القانون بالأخلاق.
- المطلب الأول:- الأساس الاجتماعي للربط.
- المطلب الثالث:- الأساس الديني للربط.

المبحث الأول: الفصل ما بين القانون والأخلاق

تمهيد وتقسيم:

عندما يقال في قاعدة قانونية أن النتيجة يجب أن تتبع الشرط، فكلمة "يجب" لا يرتبط بها أي معنى أخلاقي. أي أن فرض سلوك معين في القانون لا يعني أنه يكون كذلك في الأخلاق، فالقاعدة القانونية أداة لخدمة وبيان القانون الوضعي كما أنشأته السلطات المختصة، من هنا فإن القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية نظامان يتميز أحدهما عن الآخر، فالأخلاق نسبية [فالقواعد الأخلاقية لا تعدو أن تكون قواعد فردية للكمال تتبع من ضمير الشخص إلى نفسه بغية تحقيق قيم شخصية كمالية. (الكوني أعبودة، 1999، ص59) وبالتالي فلا مناص من الفصل بينها وبين القواعد القانونية نظراً لوجود عوامل اختلاف (المطلب الأول)، وهذا بدوره يرتب نتائج غاية في الأهمية وفقاً لما ذهب إليه أنصار هذا الإتجاه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس التمييز بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية

ظلت العلاقة بين القانون والأخلاق غير واضحة المعالم لفترات طويلة منذ تاريخ البشرية، فهناك من المجتمعات البشرية القديمة من مزج بين القانون والأخلاق، فصرامة العادات والإلزام الديني كانا كفيين لتحقيق ما يرنو إليه القانون، وبالتالي في تلك المراحل التاريخية لم تكن هناك حاجة إلى قوانين على حد تعبير جان جاك روسو (منذر الشاوي، 2009، ص189) فالكذب والسرقة والقتل والاعتداء على أملاك الغير، كان الضمير الأخلاقي ينفرها ويعتبرها خطيئة كبرى، فاستقامة النفس تفترض وجود أخلاقي أساسه الدين.

إلا أن هذا الترابط دام لفترات من الزمن، وبعدها تداخلت المفاهيم وظهرت مذاهب فكرية نادت بالفصل ما بين القانون والأخلاق وكان على رأس هؤلاء الفقيه الألماني كريستيان توماسيوس ، والفقيه الألماني الآخر إيمانويل كانت .

فقد ذهب هؤلاء الفقهاء للقول بأن الأخلاق تهتم بضمير الفرد، بينما يحكم القانون علاقة الفرد بالغير، لذا فإن غاية الأخلاق السلم الداخلي وغاية القانون السلم الخارجي، من هنا برر أنصار هذا الاتجاه للفصل ما بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية من حيث مصدر القاعدة (أولاً)، والجزاء المترتب عليها (ثانياً).

أولاً- من حيث مصدر القاعدة .:

في إطار السعي للتمييز ما بين القاعدة القانونية والأخلاقية يجب علينا أن نبحث عن صفة القائم على وضع أو صناعة تلك القاعدة، فكلاهما كما نعلم يتضمن أمراً معيناً. فالقاعدة الأخلاقية تجد مصدرها وأمرها في ضمير الفرد بينما القاعدة القانونية تذهب على عكس ذلك في أن مصدرها وأمرها خارج ضمير الفرد. فالقواعد القانونية تنبع من الخارج أي من السلطة الحاكمة إلى الفرد في المجتمع. أما القواعد الأخلاقية فتأتي من صوت الضمير، فالقاعدة الأخلاقية تسعى للسمو بالنفس البشرية إلى مراحل متقدمة تهيئ للإنسان سبل العيش المشترك في الجماعة.

بينما القاعدة القانونية هدفها الأسمى تنظيم المجتمع بغض النظر عن البواعث الداخلية (الكوني، 1999 ، ص60).

وفي إطار تصدره الفلسفي لعلاقة القانون بالأخلاق يرد "كانت" الأخلاق من خلال فكريتي الحرية والتشريع الواجب إلى العقل العملي، فالتشريع الواجب يسمو بالإنسان فوق ذاته وفوق عالم المساواة الذي يشكل جزءاً منه، وهذا التشريع يستند إلى مبدأ الإلزام المطلق الذي مصدره العقل فكرامة الكائن العاقل تأبى عليه الخضوع إلا لتشريع ينبع من ذاته، ولئن بدأ هذا التشريع متسماً بالسّموّ فما ذلك إلا لأنه ينبع من الفكر الإنساني الحر لا من الإرادة الإلهية، فالمبدأ القاضي بأنه (يجب أن نتصرف بكيفية يمكن معها استنباط ابتداءً من سلوكنا مبدأً لتشريع كوني) وإن لم ستغرق فكرة الأخلاق ذاتها بشكل مع ذلك الشرط الأولى لوجودها (قدوس، 1998، ص79).

ثانياً- من حيث الجزاء من القاعدة :

القاعدة القانونية تصدر عن القابضين على السلطة في المجتمع تجاه المحكومين، فالقانون يظهر إلا عند ظهور السلطة المنظمة التي تفرض قواعد السلوك، وبالتالي لا يظهر القانون إلا في مرحلة معينة من التطور الاجتماعي، وعليه فإن القاعدة القانونية التي يضعها (الحكام) تتضمن أمراً يعبر عن إرادتهم وموجه للغير يستطيعون فرضه بالقوة عند الاقتضاء (أبو بندورة، 2018) وهكذا يكون مصدر القاعدة القانونية بالنسبة لأعضاء الفئة الاجتماعية هو مصدر خارج عنهم [الشاوي، 2009، ص191] وعليه فإن القانون يتميز بجزاء مادي توقعه السلطة العامة على المخالف ، وقد يأخذ هذا الجزاء القانوني صورة البطلان أو التعويض أو الحبس أو الغرامة ، بينما الجزاء على المخالفات الأخلاقية جزاءً ادبياً يتمثل في تأنيب الضمير و احتقار الناس ورفضهم لمسلك المخالف . وقد يجتمع الجزاءان أحياناً ، فمن يسرق جاره يتعرض لسخط الناس وقد يخالجه الشعور بالندم بالإضافة إلى العقاب الذي توقعه عليه السلطة (غميض، 1997، ص36).

أما القاعدة الأخلاقية فإن الذي يفرضها على المرء هو الضمير ووجدانه أو الضمير العام في المجتمع، ولكن بدون تدخل من قبل الدولة، فالإنسان مثلاً يتمتع من الكذب لأنه يأمنه ولا يرتضيه لنفسه أو خشية الناس الذين قد يحتقرونه ويحجبون ثقتهم عنه.

وقد التقى كل من مع كانت في نظرتهم إلى الإلجبار كعنصر جوهري لتمييز القانون عن الاختلاف، إلا أنه تباينت المقدمات التي اتخذها أساساً للنظر والاستدلال، فكانت أسند الإلجبار إلى أساس عقلي فالإلجبار كعنصر جوهري للقانون و مظهر الاختلاف بين مجال الحرية الأخلاقية عن مجال الحرية القانونية هو أن الفكر الأخلاقي يتسم بالحرية وهي داخلية مجالها البواعث ولا يتصور المساس أو التعدي على المقاصد، بينما يتعلق القانون بمظاهر الحرية الخارجية، وهذا يقتضي بيان الحرية الفردية بدقة تجنباً لأسباب النزاع والتعدي، أي لكي لا يباشر كل فرد حريته إلا في حدود توافقها مع حريات الآخرين، وتبعاً لذلك يقتضي تهيئة وسائل القصر كفالة للتقييد بما يفرضه القانون من ضوابط بظاهر الحرية الخارجية. فالإلجبار يستمد سبب وجوده من ضرورته لإنفاذ أحكام القانون (قدوس، 1998، ص82)

بينما كلنس ربط عنصر الإلجبار بواقع تجريبي من خلال استقراء السمة الأساسية المشتركة بين نظم القانون الوضعية مقارنةً بالنظم الاجتماعية الأخرى. وبصفة خاصة متى أخذ في الاعتبار الارتباط القائم في المجتمعات المعاصرة بين القانون والدولة (قدوس، 1998، ص83)

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الفصل

إن فرض سلوك معين في القانون ليس من الضرورة أن يكون كذلك في الأخلاق، فالقاعدة القانونية أداة لخدمة القانون الوضعي كما أنشأته السلطات المختصة، وبالتالي فإن القانون الوضعي

والأخلاقي هما نظامان يتميز إحداهما عن الآخر، ويترتب على ذلك وجوب عدم الخلط بين القاعدة القانونية والقاعدة الأخلاقية، وهذا يحتم وجود نتيجة مفادها أن النظم القانونية تستند في شرعيتها إلى شكليتها أكثر من مضمونها (أولاً). كما أن القاعدة القانونية نسبية في عدالتها (ثانياً) .

أولاً - الشرعية الشكلية للنظم القانونية .

وهذا ما اعتمد عليه أنصار المذهب الشكلي في القانون في إطار البحث عن أصل وأساس القانون الوضعي و التي تهتم بالجانب الشكلي الذي ظهرت فيه القواعد القانونية ، أو الشكل الذي أضفى على القانون قوة الالتزام في مواجهة أفراد المجتمع كما أن للقانون لدى فقهاء المذهب الشكلي سلطة تأمر وتنهي وتملك جبر الأفراد على طاعة قواعد القانون، ومن أنصار المذهب الشكلي ، فقهاء وفلاسفة كثر اتفقوا من حيث المبدأ على اعتبار القانون من إرادة الحاكم أو السلطات وإختلفوا في بعض الجزئيات ومن هؤلاء نذكر : الفقيه الانجليزي أوستن و فقهاء مدرسة الشرح على المتون الفرنسية و الفقيه الالمانى هيغل وكذلك الفقيه النمساوي كلسن .

يتجه أنصار هذا الاتجاه للقول أنه من العبث تضييع الوقت في البحث عن أساس القانون وتأصيله فالقانون ملزم لانه قانون سواء أكان عادلاً أم ظالماً يتعين تطبيقه والخضوع له باعتباره القانون الوحيد الذي يعبر عن إرادة الدولة ولا توجد نظم أسمى منه، (الكوني، 1992، ص26)

فهو نتاج صراع ينشأ بين الأفراد والجماعات من أجل الدفاع عن المصالح المختلفة والمنتصر الوحيد في هذه المعركة هو الذي يفرضه قانونه (بحث منشور على شبكة الانترنت 2018)

فهذا كل من يرى بأن القانون لا يستند إلا على القواعد القانونية بغض النظر عما عداها من واقع اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي، فهو يرى أن القانون علم قاعدي يتكون من مجموعة من القواعد المتدرجة التي يتكون من مجموعها النظام القانوني. وكل قاعدة منها تستمد شرعيتها من القاعدة التي تعلوها في البناء الهرمي الذي يبدأ من التصرفات الفردية ((العقود، الأحكام القضائية ، والقرارات الإدارية الفردية)) وتنتهي بالدستور . وأن الدستور يستمد شرعيته من قاعدة أساسية لا بد من التسليم بها دون الحاجة إلى اثباتها (الكوني، 1992، ص26).

كما اتجه فكر كل من إلى تأكيد استقلال القانون عن الأخلاق على اعتبار شكلي، فالأخلاق ليست حقيقة في ذاتها حتى تفرض في مجال القانون مقتضياتها، فهي كالقانون وضعية المصدر اجتماعية الموضوع لذا لا يتصور أن تشكل أساساً للحكم على مشروعية القانون، والواقع أن إقامة التمييز بين القانون والأخلاق على اعتبار شكلي هو ما يعتمد عليه فكر كل من والذي ينطلق من تأكيد استقلال القانون، والذي بدأ في تفسيره لهذه الفكرة على أساس أن القانون هو الدولة وإن الدولة هي القانون، فالدولة لدى كل من ليست ذلك الشخص المعنوي وإنما هي مجموعة القواعد الأساسية التي تعتمد عليها كل القواعد القانونية بدءاً بالتشريع وصولاً إلى الأوامر الفردية كالأوامر الإدارية (بحث على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 2018)

كما اتجه الفقيه الانجليزي اوستن إلى أن القانون هو مجموعة الأوامر الصادرة عن السلطة العليا صاحبة السيادة والمصحوبة بجزاءات. فهو يبحث عن الشكل الذي تخرج فيه القواعد دون البحث في جوهرها .

ثانياً- نسبية العدالة في القاعدة القانونية.

لا يمكن لعلم القانون أن يعلن أن نظاماً معيناً أو قاعدة قانونية معينة عادلة أو غير عادلة، لأن حكماً كهذا يبني إما عن أخلاق وضعية تختلف وتستقل عن القانون الوضعي أو على حكم تقييمي ذي صفة ذاتية، وإن فكرة العدالة لا تأتي مطلقة باعتبارها قيمة نسبية مبنية على أخلاق وضعية أنشأها العرف، ولهذا السبب تختلف من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى آخر ففكرة العدالة بمعناها الخاص هي قيمة مطلقة ومبدأ يدعي الصواب دائماً بصورة مستقلة عن المكان والزمان، بالتالي فهي فكرة أزلية لا تتغير، ولا تستطيع القاعدة القانونية احتوائها دائماً، لأنها حقيقة إلى ما لا نهاية (الوتري، 1986، ص48) فالقانون يتعرض دائماً للمسائل التي تتصل بإقامة النظام في المجتمع في الوقت الذي لا يكون للأخلاق أي دور فيها ومثال ذلك تنظيم السير في الطرقات العامة ووضع إجراءات التقاضي أمام المحاكم ، بل إن القانون قد يضحى بالاعتبارات الخلقية في سبيل إقامة النظام والاستقرار في المجتمع ومثال ذلك أن قواعد الأخلاق تقضي بأن يفى المدين بدينه مهما طالّت المدة ، ولكن القانون يبيح للمدين أن يمتنع عن الوفاء بالدين إذا تقادم هذا الدين دون أن يطالب به الدائن خلال مدة معينة ، لأن استقرار النظام يستلزم ذلك. إن فكرة العدالة رغم كونها مطلقة إلا أنها يمكن أن تكون نسبية وفق أهداف الحياة المشتركة للمجتمع في زمن معين، وفي مكان معين، لذلك نجد أن علماء القانون على سبيل المثال يؤيدون الصفة الإلزامية للعقد المبرم بحرية وصدق وبشكل مشروع، إلا أنهم لا يؤيدون تملص المتعاقد من تنفيذ مضمون العقد بحجة الغبن، أو عدم تحقق الأرباح التي كان ينتظر تحقيقها بعد التعاقد، إنهم لا يعتبرون الغبن لوحده سبباً لإلغاء العقد، وهذا عكس ما يعتقده علماء الأخلاق، وسبب أخذ علماء القانون بهذا الاتجاه، هو سبب وجيه ومقبول؛ لأننا إذا قبلنا إلغاء العقد بسبب الغبن لوحده وبدون توافر شروط أخرى فإن ذلك سيشجع جميع محاولات التملص من العقود، ويقضي على الثقة التي يجب أن تتوفر بين المتعاقدين، ويضع كل ذلك المحاكم والقضاة أمام معضلات يصعب حلها، لذلك لم يؤخذ هنا

برأي علماء الأخلاق، وتغلبت فكرة نسبية العدالة؛ لأنه من صالح المجتمع حمل المتعاقدين على الالتزام بالعقود التي قبلوا بها برضاء منهم. إن وراء هذا الاتجاه، المناقض لاتجاه علماء الأخلاق سببين، هما: تيسير سبل العلاقات الاجتماعية، ثم منع هدرها وتفككها؛ لأن ذلك سينمي الثقة بالوعود المبرمة (البدوي، 2013 ص 125)

فإذا قبلنا بالاتجاه الأخلاقي الذي يدعو للعدالة المطلقة، سنعرض القضاء إلى الشلل، وبالتالي فقدان الثقة به؛ لأننا سنضعه أمام مهمة يستحيل عليه تحقيقها. أما السبب الثاني فإنه يدعو الأفراد إلى العناية الشديدة والحرص الكثيف على مصالحهم الخاصة، فتعرض الفرد إلى الخطر يرغمه على بذل جهوده لتلافي ذلك الخطر. إلا أن علماء القانون وجدوا سبلاً لتلافي تلك المخاطر، خاصة في حالة القيود المفروضة على الأجبر مثلاً، وهي قيود تمنعه من مناقشة ظروف عقد العمل، فلجأ علماء القانون لوضع حد للغبن بوسائل غير مباشرة، مثل حالة عيوب الرضا، أو على أساس الشروط العامة للعقد.

وعليه فإن القاعدة القانونية ليس من الضرورة أن تكون عادلة باعتبار أنها تسعى إلى تنظيم الأفراد، فمثلاً القانون المالي المتمثل في الضريبة تسعى من ورائه السلطة الحاكمة إلى دعم مواردها المالية دون مراعاتها للعدالة بين الأفراد، (هذا يكون عندما تستقطع الدولة من مرتبات المواطنين مثلاً، بغض النظر على مقتضيات العدالة سعياً منها لدعم مواردها المالية) وأيضاً في قانون المرور يخالف كل من يخترق الإشارة الضوئية الحمراء ولو لم يحدث هذا الخروج أي ضرر، بخلاف القاعدة الأخلاقية التي تسعى إلى تحقيق العدالة دائماً. باعتبارها نابعة من ضمير الفرد وتسعى به إلى مراتب الكمال.

المبحث الثاني: الربط بين القانون والأخلاق

تمهيد وتقسيم:

الاتجاه الحديث يذهب إلى إدماج المبادئ الأخلاقية في القواعد القانونية، فقد دأب جانب من الفقه إلى أنه لا خلاف بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية سواء فيما يتعلق بالميدان أو الطبيعة أو الهدف، لأن القانون يجب أن يحقق العدالة وفكرة العدالة هي فكرة أخلاقية، (الشاوي، 2009، ص195) فالمحافظة على الاستقرار والسلم الاجتماعي في مجتمع ما تتطلب الربط ما بين القانون والأخلاق اعتماداً على النظام الاجتماعي (المطلب الأول) كما أن الأصل الديني للقانون معطية أساسية لا يمكن تجاهلها، وإن فصل القانون عن الأخلاق (بالمعنى المساوي) يعني في واقع الأمر مسخ لفكرة القانون في ذاتها (الأساس الديني للربط ، المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام الاجتماعي كأساس للربط

إذا ما سلمنا بأن القانون يحدد سلوكاً أو تصرفاً حياتياً معيناً يجب اتباعه وبالتالي فهو يأمر ، ومادام القانون يأمر فما هو مصدر هذا الأمر؟

هل هو خارج الإنسان أم ملازم له ؟ فإذا ما كان مصدر الأمر ذاتي يحدد ما يريده الفرد وما لا يريده فإذا مصدر الالتزام هنا الأخلاق أم إذا ما كان لتنظيم العلاقة بالغير ما تريده منه وما لا تريده إذاً فمصدر الأمر هو القانون.

ولكن وقبل كل شيء ما هي الأخلاق في الحقيقة والواقع، أي سلوك يفرضه الفرد على نفسه نابعة من ضميره، أم هي سلوك فردي يتمشى أو يجب أن يتمشى مع القيم والمبادئ التي تسود المجتمع؟ ربما هي تكون هذا و ذاك بمعنى أن الهيمنة تكون تارة للأخلاق وتارة أخرى للأخلاق الاجتماعية وفق المرحلة الزمنية والفكرية والحضارية (الشاوي، 2009 ، ص196).

ينظر للقانون بأنه مجموعة قواعد لذا تم تعريف القاعدة أو القواعد والتعريف القانوني العلمي المجمع عليه حيث ثمة اتفاق كبير بين فقهاء القانون الوضعي على تعريف القانون على أنه ((مجموعة قواعد عامة مجردة ملزمة تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع))، فالقاعدة القانونية تختص بأنها عامة ومجردة (تتطبق على الجميع) وملزمة.

فموضوع القانون هو الإنسان وسلوكه الاجتماعي وأفعاله وردود أفعاله، وهدفه نظم هذا السلوك بمجموعة من القوانين الملزمة لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي.

ولا يمكن للقانون أن يحدث الأثر المرجو ويحقق الهدف إلا في حال جرى تطبيقه وفق مبدأ المساواة على الجميع دون فرق، وإلا بات القانون لا يساوي الحبر الذي كتب به. فالقانون يرسم الحدود ويضبط السلوك الخارجي وإن جبرا ، ولكنه يحتاج عوامل أخرى كي يحقق هدف الاستقرار الاجتماعي المستديم.

وجوهر هذه الاستدامة في الاستقرار الاجتماعي هو احراز القانون للعدالة الاجتماعية والعدالة قيمة غائية لا تعتمد في تحقيقها فقط على القانون والانضباط الاجتماعي ، بل تحتاج بشكل كبير للانضباط القيمي والمعياري والأخلاقي على مستوى الفرد (الذات) وهو ما قد يمكن تحقيقه من خلال بوابة التقوى التي تلعب دورا هاما في الحياة الدنيا وضبطها وتحقيق العدالة وتطبيق القانون واستدامة الاستقرار الاجتماعي (شمس الدين، 2018)

فبالنظر لمذهب كل من الرافض لفكرة الربط بين القانون والاخلاق نجد أن مظاهر الافتراض

جلية وواضحة في محاولته لتفسير مشروعية القانون تفسيراً شكلياً.

فلماذا ينبغي أن تكون القواعد مشروعة ؟ وما هو أساس مشروعيتها ؟

المتنعم في تقرير مشروعية قاعدة ما يقصد الاقرار لها بصفة الالتزام غير أن أساس مشروعية قاعده ما لا يمكن أن يتمثل في واقع تجريبي ، إذ يتعذر ابتداءً ليكون الاستدلال على مايجب أن يكون ، فالقواعد تستمد مشروعيتها من قاعدة أعلى، فلئن استندت المشروعية الى قاعدة أعلى ، فمع ذلك ينبغي وضع حد نهائي لسلسلة القواعد ، أي التوقف عند قاعدة نهائية ويستحيل أن تكون تلك القاعدة موضوعة بل هي من وحي الافتراض أي متصورة بالعقل (قدوس، 1998 60-61) وهذا يسوقنا إلى أن تلك القواعد انما هي مستقاة من قواعد أكثر شمولية ومبادئ عامة متمثلة في القواعد الأخلاقية.

والذي نسعى لبيانه هو أن الأخلاق حين تقترن بالقانون، فإنها تعطي القانون صفة المثل الأعلى أي ما يجب أن يكون عليه الإنسان أخلاقياً، بمعنى ما يجب أن يكون عليه الإنسان كإنسان فيما يريد وفيما يتصرف.

فغاية المرء على أقل تقدير عند الأشخاص الأسوياء أن يكون عادلاً وهي صفة من صفات الأخلاق، ولا يمكن للإنسان أن يكون عادلاً وهو في منأى عن الأخلاق.

ولكن من يقرر كل هذا؟ السلطة الحاكمة بلا شك هي التي تضع القانون وإذا كان الأمر كذلك فالقانون ما هو إلا الأخلاق الاجتماعية، ولا سيما أن الأخلاق الاجتماعية لها نفس هدف القانون (تحقيق السلم الاجتماعي).

فالقاعدة القانونية يجب أن يلتزم بها المجتمع بغية الإبقاء والمحافظة على السلم الاجتماعي، ومن هنا فإن القانون يجعل من الواجبات الأخلاقية التزامات قانونية. وبالتالي إن خرق أي قاعدة أخلاقية

سيلحق الضرر لامحالة بالنظام القائم (نرى أنه لا محالة من الربط ما بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية، وهذا يُعد من مبررات العيش المشترك في جماعة، فعندما تستقى القاعدة القانونية من الأخلاق لن يجد المخاطبين بأحكامها صعوبة في التأقلم والالتزام بها، وفي هذا ما يحقق السلم الاجتماعي ويدفع بالمجتمع إلى التقدم). وعليه فإن هذا دافع أكبر للمزج ما بين الأخلاق والقانون، حيث لم تعد الأخلاق مصدراً للقانون، بل إن القانون هو مصدر الأخلاق، فالسلوك الأخلاقي سيكون في احترام النظام الاجتماعي الذي أقامه القانون، واللاأخلاقية هي خرق للقانون الوضعي (الشاوي، 2009، ص197).

المطلب الثاني: الأساس الديني عامل الرابط

من منا يستطيع أن ينفي النشأة الدينية للقانون؟ فقد فرضت هذه النشأة صحتها في كافة العصور والأزمان، وإن واجهتها بعض المعارضة، وهي بالتالي تظهر وتختفي إلى يوم يبعثون، لأن الأصل الديني للقانون معطية أساسية لا يمكن تجاهلها (حسين، 2007 ص 149).

والحديث عن ثنائية القانون والأخلاق قديم قدم المجتمعات الإنسانية، وإن كانت أقدم وثيقة إنسانية تُعالج هذا الأمر هو كتاب أرسطو، إلا أننا على يقين أن الإنسان تلقى تربية أخلاقية إلى جانب الضابط القانوني منذ اللحظات الأولى من عُمر استخلافه للأرض، فهذا دأب الأنبياء، ولكي لا يكون كلامنا جُزافاً استشهدُ بابني آدم عليه السلام، فالخلافُ بينهما نشأ قانونياً أول الأمر، حيث كان يحق لهابيل الزواج من المرأة محطّ النزاع ولا يحق لقابيل! ولكن الأخلاق ظهرت عندما أراد قابيل قتل هابيل، رأينا هابيل يتنازل عن حقه القانوني وهو الدفاع عن النفس مقابل الالتزام الأخلاقي: "لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك". الهدفُ من القانون هو استقرار النظام في المجتمع، فغاياته من هذا المفهوم نفعية، أما الأخلاق فغايتها مثالية، تنزعُ بالفرد نحو الكمال! وإن كان لا غنى عن القانون

حُكماً، إلا أنه لا غنى عن الأخلاق لزاماً، والإسلام حين سنّ القوانين، ووضع الحدود، سعى قبل هذه
الضرورة الاجتماعية إلى تربية الناس تربية أخلاقية (شرقاوي، 2018)

فهذا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم يقول "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق". وقال عنه
رب العزة جل جلاله " وإنك لعلی خلق عظیم" . وهذا ما تربى عليه صحابته صلوات الله عليه ، فالقانون
لم يكن يلزم عثمان رضي الله عنه أن يتبرّع بالقافلة عام الرمادة، فليس للدولة حق في ماله إلا ما يتوجب
عليه من زكاة، ولكن عثمان تنازل عن حقه القانوني والتزم بواجبه الأخلاقي! وعندما نام علي رضي الله
عنه في فراش النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في الإسلام خدمة عسكرية إجبارية، ولا قانون محاسبة
الفار من الجندية، ولكن هذه الفدائية هي التزام أخلاقي لا شأن للقانون فيه! ولم يكن القانون ليعاقب أبا
بكر إن لم يشتر بلالاً ويعتقه، ولكن أخلاق أبي بكر لم تكن لتسمح له أن يرى أخاً له في الله يُعذّب فوق
رمال مكة الملتهبة ويتوسّد هو دراهمه.

فجميع الشرائع السماوية تنطلق من الأخلاق وكل أحكامها تُسجت من الأخلاق، فنراها تحت
على العدل، وأن كان العدل النقي لا يتحقق عادة في الحياة العملية ، وهذه التورات (الشرعة اليهودية في
الكتاب الثالث من العهد القديم يدعو. إنك لن تكره جارك على طاعتك، ولن ترتكب جريمة السرقة، ولا
تُبقي أجر العامل معك حتي الصباح، ولا تُهين الأصم، ولا تضع حجر عثرة أمام الأعمى، وعليك أن
تخ شئ الله : فأنا الرب، ولا تُصدرن قراراً غير عادل، فلا تحابي الفقراء ولا تدعن للأغنياء، وقاضي
جارك بالعدل... وعندما يقيم غريب معك في أرضك لا ينبغي لك أن تظلمه، فالغريب الذي يقيم معك
سيكون كأحد مواطنيك، فستحبه مثلما تحب نفسك، فأنتم كنتم غرباء في أرض مصر أنا الرب "وإني

إلهمك" (البرزنجي، 1999، ص54) هذا مجرد بسط موجز جداً لصورة الأخلاق في الشريعة اليهودية، التي حُرِفت فيما بعد.

وما من تشريع في العالم - على الأقل في المجتمعات التي تدين بالرسائل السماوية - إلا واعتق الرسالة السماوية كدليل ومنهج له، وفي ذلك ما يوقر في النفوس الامتثال إلى القواعد الموضوعية. [على الأقل في المجتمعات المسلمة - ما من تشريع اساسي إلا ويتبنى (الإسلام) أما المصدر وحيد للتشريع أو مصدر رئيسي له.]

وإذا ما تأملنا الشريعة الاسلامية الغراء، فهي تُقطر أخلاقاً، وإذا ما امعنا النظر في آيات القرآن الكريم نجدها تدعو إلى مكارم الأخلاق ومعاليها، ووجوب التحلي بها ونعيه - القرآن الكريم - للمخالفين للفضائل وأصولها، وما ذلك إلا لكون الأخلاق ميزاناً شرعياً يهذب الانسان، ويرقى به إلى مدارج الانسانية الفاضلة.

لقد كثرت الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الأخلاق أمراً بالجد منها، ومدحاً للمتصفين بها، ونهياً عن الرديء منها وذم المتصفين بها، وكذلك السنة النبوية المطهرة (من أمثال الآيات القرآنية في الوفاء بالعهد (وافوا بالعهد أن العهد كان مسئولاً) الاسراء: الآية 34، (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) المائدة: الآية 1، الأمر بالعدل في جميع الأحوال وبالنسبة لجميع الناس حتى الكفار فقد قال تعالى: (وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) الانعام: الآية 152، وقال سبحانه (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) النحل: الآية 90، وقوله تعالى (وامرت لأعدل بينكم) الشورى: الآية 15 ومن آيات الحث على الصدق قوله سبحانه وتعالى (وقل رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً) الاسراء: الآية 80

ويبدوا لنا أن جميع المخاطبين بالشرائع السماوية -سواء اليهودية أو النصرانية أو الاسلامية - هم علي قناعة بأن جذور العدل والإنصاف تنطلق من جلال الله سبحانه وتعالى وعليهم أن يضمنوا ذلك من خلال قوانينهم .

الخاتمة:

رغم أننا حاولنا أن نعرض محاولات التمييز بين القانون والأخلاق، وفي معرض آخر حاولنا الجمع بينهما، إلا أننا انتهينا أن المسألة ليس بالأمر الهين، فالعلاقة ما بين القانون والأخلاق لا يمكن المرور عليها بشكل عابر لأنها تمس صميم ذات الإنسان وقدر حياته عبر المجتمع الذي يبعث فيه.

فالقاعدة القانونية ليست كما يدعى البعض لابد أن تقتزن بجزاء، في حين أن القاعدة الأخلاقية قاعدة بدون جزاء، فالجزء كخاصية للفعالية يتعلق بالسلطة وليس بالقانون، وبالتالي يستبعد الجزاء كعنصر من عناصر القاعدة القانونية، ولا يمكن الاعتماد عليه .

فقانون الجرائم الاقتصادية مثلاً (رقم 2 لسنة 1979) تتضمن جزاءات مغلظة ومع ذلك لم يحقق النجاعة في الحد من سرقة المال العام.

تتضح العلاقة التفاعلية بين القانون والأخلاق على مستويات عدة: منها أن الأخلاق تشكل مصدر المثل الفردية والجماعية التي يستهدفها القانون، وبالتالي فإن بعض المبادئ العامة للقانون تعد في جوهرها قواعد خلقية اقترنت بالصبغة القانونية، ومن أمثلة هذه المبادئ التوازن بين الالتزامات المتقابلة في كل اتفاق، وحسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية، والالتزام بعدم الإضرار بالغير، والالتزام بعدم

الإثراء على حساب الغير: وعليه فإن المتطلبات الأخلاقية هي التي تضيء عادة على قواعد القانون طابع المشروعية.

ومن ناحية أخرى، يجب أن يتم تطبيق القواعد القانونية انطلاقاً من اعتبارات أخلاقية، بحيث لا يمكن، مثلاً، أن ينتج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد استغلال متعاقد قوي لمتعاقد ضعيف.

لكن إذا كانت الأخلاق تشكل في أحيان كثيرة أساس العديد من المبادئ القانونية، فإن القانون هو الكفيل بإعطاء القاعدة الخلقية طابع الإلزام، فتتحول تبع لذلك إلى قاعدة قانونية واجبة النفاذ.

ما انتهيت إليه أنه ما كان للقاعدة القانونية أن تستبعد أو تتفصل عمداً عن القاعدة الأخلاقية، وبالتالي فإن وضع أو إنشاء القواعد القانونية على اختلافها لا يمكن أن يتم دون اعتبار لأخلاق المجتمع الذي تعنيه.

فتلاقي القاعدة القانونية بالأخلاقية يشكل عاملاً إيجابياً وليس سلبياً، وإن كانت هذه القاعدة ليست ثابتة، فقد تتناقض الأخلاق أو تتعارض مع القانون (على سبيل المثال قوانين إبادة زواج المثليين)، وهذا يؤدي إلى انحطاط المجتمع وانحلاله والانحراف عن جادة القيم النبيلة.

ولا يمكن إنكار أثر الأخلاق في جُل القوانين، لاسيما في القانون الجنائي، والعلاقات الدولية، والقانون الدولي الإنساني، والقانون المدني الذي اعتمدت عليه كنموذج نجد في نص المادة 135 مدني لبيي تنص على أنه "إذا كان محل الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلاً"، والمادة 148 والتي تستلزم أن يتم تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ". ولا شك أن حسن النية المقصود في هذه المادة هو الالتزام بالقواعد الأخلاقية . وأمثلة هذا النص كثيرة وكثيرة

جداً. أيضاً المادة 164 في فقرتها الاولى تلزم من وجه وعداً للجمهور ان يقوم باعطائها لمن قام بهذا العمل ، ولو قام به دون نظر الي الوعد بالجائزة او دون علم بها . يلاحظ من هذه النصوص القانونية أن من وجه للجمهور وعدا بجائزة يمنحها عن عمل معين، يجب عليه الوفاء بالتزامه، فالقاعدة في جوهرها أخلاقية تحولت إلى قاعدة قانونية، فالوعد بالجائزة تكون له صور كثيرة، لكن الجانب الأخلاقي فيه يبدو واضحاً أكثر عندما يكون هذا الوعد وسيلة لتشجيع البحث العلمي أو المنافسة الشريفة بين الطلبة المتفوقين أو غير ذلك... وذلك بالإعلان عن جائزة لمن يفوز ويحتل المراتب الأولى مثلاً...

وعلى الرغم من ان القانون المدني لم ينظم الارادة المنفردة تنظيماً كافياً كما فعل مع العقد الا انه احالنا في الفقرة الثانية من المادة 165 علي احكام العقد وترتيباً علي هذا تنطبق علي الوعد بجائزة القواعد المتعلقة بالارادة والمحل والسبب". وعليه يمكننا القول بأن البعد الأخلاقي يتجلى في الوعد بجائزة في اشتراط القانون أن يكون الباعث على الوعد مشروعاً ومباحاً، فإذا كان الباعث مخالفاً للنظام العام والأخلاق الحميدة كان الوعد باطلاً، وأن يكون الموعود به مشروعاً كذلك.

من هنا يمكن القول بأن القاعدة الأخلاقية تتطابق مع القاعدة القانونية ولا تصطدم معها ، وتظل الأخلاق هي السند الأقوى للقاعدة القانونية سواء من حيث سنّها أو الالتزام بها.

خلاصة القول إن المجتمعات التي يُولي فيها الناس اهتماماً للقانون أكثر مما يولون لضمائرهم ستضطّر أن تسنّ كل يوم قانوناً، ولا ينفذُ المجتمعات إلا الأخلاق، وما نام عمر رضي الله عنه آمناً مطمئناً دون حُرّاسٍ حتى أدهش رسول كسرى إلا لأنه كان نبياً وخلقاً لا لأن القوانين بيده.

قائمة المراجع:

- 1- أكرم الوتري (ترجمة) النظرية المحضة في القانون، هانز كلسن، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، سنة 1986.
- 2- الكوني علي أبو عبودة، أساسيات القانون الوضعي الليبي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثالثة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، سنة 1999.
- 3- حسن عبدالرحمن قدوس، الوضعية القانونية بين الواقع والنظرية، كلية الحقوق المنصورة، مكتبة الجلاء الجديدة، سنة 1998.
- 4- فايز محمد حسين، فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2007.
- 5- كاظم حطيط، أبحاث في السياسة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003.
- 6- منذر الشاوي، فلسفة القانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بغداد، سنة 2009.
- 7- نعمت حافظ الرزنجي، الكيان الإسلامي والنضال من أجل العدالة، دار الفكر المعاصر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة 1999.
- 8- سالم عبدالرحمن غميص، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة الجبل الغربي، الطبعة الثانية، سنة 1997.
- 9- محمد علي البدوي الأزهرى، النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، طبعة سنة 2013.
- 10- اهرينج، الغاية من القانون، بحث منشور على شبكة الانترنت، تاريخ الزيارة 27-10-2018.
- 11- أمين إعران، الاخلاق والقانون، بحث منشور على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة 8-11-2018 . 11:00 .

12- إيمان شمس الدين، القانون والضبط الاجتماعي، بحث منشور على شبكة الانترنت

http\janoubia.com تاريخ الزيارة 7-11-2018. 11:30

13- أنور ابوبندورة، مقارنة القانون بالاخلاق اوجه الاختلاف بينهما من حيث النطاق والشدة والجزاء

، www.Arabrenewal.info، تاريخ الزيارة 12-7-2018، 22:32.

14- أدهم شرقاوي، القانون والاخلاق، بحث منشور على شبكة الانترنت. blog.aljazeera.net.

تاريخ الزيارة 7-11-2018، 11:45.